

# تحفة الإخوان

بِمَا جَاءَ فِي الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْهَجْرَانِ



تأليف

حسود بن عبد الله التوجبري

مكتبة الأشتار

## تحفة الإخوان

بما جاء في الموالة والمعادة والحب والبغض والهجران

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٣٩٧٦ / ٢٠٠٨م

مكتبة الإرشاد

خلف الجامع الأزهر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٨٣٩ ٩٩ ٩٨ ٠١٨ / ٠٠٢

E-Mail:al-ershad@hotmail.com

# تحفة الإخوان

بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران

تأليف

فضيلة الشيخ

حمود بن عبد الله التويجري

مكتبة الأشتال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي منَّ على أوليائه بالتأييد والإسعاد، وقضى على أعدائه بالخذلان والإبعاد، ونهى عباده عن التقرب إليهم بالموالة والوداد، وشد في ذلك وأبدى فيه وأعاد، أحمده تعالى على نعمه التي لا يحصى لها تعداد، وأشكره وكلما شكر زاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدرها ليوم التناد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صفوة العباد، أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على أهل الشقاق والعناد، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبالغ في البيان والإرشاد.

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد، الذين جاهدوا في الله حق الجهاد، وصارموا أعداء الله وجالدوهم غاية الجلال، حتى ملأ الإسلام مشارق الأرض ومغاربها رباها والوهاد، وعلى من تبعهم بإحسان من حاضر وباد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد :

فهذه نبذة وجيزة في بيان تحريم موالة أعداء الله من المرتدين والمنافقين واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أصناف المشركين، والتحذير من موادتهم وتعظيمهم وبداءتهم بالسلام، وتقديمهم في المجالس وغير ذلك مما فيه تعظيم لهم، بالقول أو بالفعل.

دعاني إلى جمعها : ما وقع فيه كثير من المسلمين في زماننا من تعظيم أعداء الله تعالى وموادتهم واتباع سننهم حذو النعل بالنعل، والمقصود من ذلك النصيحة للمسلمين، وتحذيرهم من سوء عاقبة التذلل لأعداء الله تعالى وموالاتهم وموادتهم.

والله المسئول أن يصلح حالي وأحوال المسلمين ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب  
ويرضى من الأقوال والأعمال ، وأن يجنبنا طريق أهل الغي والضلال ، إنه قريب  
مجيب .

\* \* \*

## فصل

وقد نهى الله ﷻ عن موالة أعدائه في مواضع كثيرة من القرآن، وأخبر أن موالاتهم تنافي الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأنها سبب للفتنة والفساد في الأرض، وأن من والاهم ووادهم فليس من الله في شيء، وأنه من الظالمين الضالين عن سواء السبيل، وأنه مستوجب لسخط الله وأليم عقابه في الآخرة، والآيات في هذا كثيرة.

الأولى منها: قول الله تعالى: ﴿يَتَّابِعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لَقُوتِكُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

ثم حث -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين على متابعة خليله إبراهيم والتأسي به وبمن آمن معه في مصارمتهم لأعداء الله تعالى، والتبري منهم ومما يعبدون من دون الله تعالى، وإظهار العداوة لهم والبغضاء ماداموا على الكفر بالله، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾. ومن لم يتأسَّ بإبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- في مصارمة أعداء الله تعالى وإظهار العداوة والبغضاء لهم، فله من سفه النفس بقدر ما ترك من ملة إبراهيم الخليل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ﴾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يُؤَلَّمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَّابِعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسِيرُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَحْصَابِ الْقُبُورِ﴾.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَتَّابِعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ



ثم حذر - تبارك وتعالى - من موالاتهم بأبلغ التحذير، وتوعد على ذلك بأشد الوعيد؛ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

قال بعض المفسرين: فيه زجر شديد عن إظهار صورة الموالاة لهم، وإن لم تكن موالاة في الحقيقة .

قلت: وأقل الأحوال في هذه الآية أنها تقضي تحريم موالاة أعداء الله تعالى، وإن كان ظاهرها يقتضي كفر من تولاهم، ولهذا روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر»، وتلا هذه الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: «قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر». قال: فظننا يريد هذه الآية .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك قاتلك الله! أما سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ ألا اتخذت حنيفاً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله» .

ورود على عمر رضي الله عنه كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قدمات، والسلام. يعني: يقدر موت هذا النصراني، فما كان معاوية صانعاً بعد موته فليصنعه الآن، وهذا أمر من عمر رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه بإبعاد النصراني وتولية غيره من المسلمين مكانه من غير مراجعة، وإخباره بأن المسلمين في غنية عن أعداء الله ولو كانوا في الحذق والضبط ما كانوا .

وفي قول عمر رضي الله عنه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يولوا في أعمالهم أحداً من أعداء الله تعالى؛ لأن في ذلك إكراماً لهم وإعزازاً وإدناء، وهو خلاف ما شرعه الله من إهانتهم وإذلالهم وإقصائهم .

ثم قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْـَٔرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي : شك وريب ونفاق ﴿يُسْـَٔرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي : يبادرون في موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي : يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين ، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك عند ذلك ، قال الله تعالى : ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ .»

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ ءَأَوْلِيَاءَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

وهذا نهى من الله - تبارك وتعالى - عن موالة أعدائه من أهل الكتابين وغيرهم من سائر الكفار ، وإخبار منه تعالى بأن موالاتهم تنافي الإيمان ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

قال أبو جعفر بن جرير في تفسير هذه الآية : «لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصاراً وإخواناً وحلفاء ؛ فإنهم لا يألونكم خبالاً وإن أظهروا لكم مودة وصدقة» . اهـ

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ ءَأَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ءَأُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره : «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني : مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، وقوله : ﴿ءَأُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي : حجة عليكم في عقوبته إياكم» . اهـ

وقال أبو جعفر بن جرير : «يقول : لا تعرضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالة أعدائه وأهل الكفر به» . اهـ

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ءَأَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ءَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴿١٠﴾ .

وهذا زجر بليغ وتهديد شديد عن موالاته أعداء الله تعالى وموادتهم، فينبغي للمسلم أن يحذر أشد الحذر من أن يكون من الذين يحسبون أنهم على شيء وهو من الخاسرين الذين ليسوا من الله في شيء عيادًا بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير: «الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر» اهـ .

قال الزمخشري: «وهذا أمر معقول فإن موالاته الولي وموالاته عدوه متنافيان» . اهـ ولقد أحسن العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- حيث في الكافية الشافية يقول:

أُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدْعِي حُبًّا لَهْ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ  
وَكَذَا تَعَادِي جَاهِدًا أَحِبَابَهُ أَيْنَ الْمَحَبَّةِ يَا أَخَا الشَّيْطَانِ  
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ:  
تُودِ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعَمُ أَنَّي صَدِيقَكَ لَيْسَ الْفَعْلُ مِنْكَ بِمَسْتَوِي  
وَقَالَ غَيْرُهُ:

تُودِ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعَمُ أَنَّي صَدِيقَكَ لَيْسَ النَّوْكَ<sup>(١)</sup> عَنْكَ بِعَازِبِ  
ثُمَّ قَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَبُوا مِنْهُمْ نُقْلَةً﴾ .

قال البغوي -رحمه الله تعالى- في تفسيره معنى الآية: «إن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاته الكفار ومداهنتهم ومبايعتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا أو مالا حرامًا، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين .

(١) النوك: بضم النون وفتحها وهو الحمق .

والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم» اهـ.  
وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قيل له: ما التقاة؟ قال: «أن يخاف جباراً عنيداً أن يفرط عليه أو أن يطغى».

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «معلوم أن التقاة ليست بموالة، ولكن لما نهاهم عن موالة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالة لهم» اهـ.

وقوله: ﴿وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ أي: يخوفكم الله عقوبته على موالة أعدائه وارتكاب نهيهِ ومخالفة أمره.

قال أبو جعفر بن جرير: «يعني بذلك: متى صرتم إليه وقد خالفتم ما أمركم به وأتيتم ما نهاكم عنه من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين نالكم من عقاب ربكم ما لا قبل لكم به، يقول: فاتقوه واحذروه أن ينالكم ذلك منه فإنه شديد العقاب» اهـ.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.  
وهذا أمر من الله تعالى بمصارمة أعدائه ولو كانوا أقرب قريب كالآباء والأبناء والإخوان والعشيرة، وفي النص على الأقارب دليل على أن مصارمة من سواهم من الكفار مطلوبة بطريق الأولى والأحرى.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

قال البغوي -رحمه الله تعالى-: «أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار، وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته» اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى - : «أخبر ﷺ أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن» اهـ.

ثم أثنى الله - تبارك وتعالى - على الذين يصارمون أعداءه ويتقربون إليه ببغضهم ومبايبتهم، وأثبت لهم الإيمان والتأييد منه، ووعدهم الثواب الجزيل في الدار الآخرة مع الرضا عنهم؛ فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

وقد أورد ابن كثير عند تفسير هذه الآية ما رواه نعيم بن حماد: حدثنا محمد بن ثور، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يداً ولا نعمة فيوذه قلبي؛ فإني وجدت فيما أوحيته إلي: ﴿لَا تَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾» .

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٦﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ .

وهذا إخبار من الله - تبارك وتعالى - بأن موالاة الكفار تنافي الإيمان بالله ورسوله وكتابه، وتوجب سخط الله وأليم عقابه، وفي هذا أبلغ زجر وتحذير من موالاتهم وموادتهم.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «يَبَيِّنُ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِمْ؛ فَثُبُوتُ وَلَايَتِهِمْ يُوْجِبُ عَدَمَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّزِمِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَلْزُومِ» اهـ.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبْتَغُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ .

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن سعيد بن المسيب قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اعترز بالعبد أذله الله».

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْجِدُوا مِنْهُمْ وَإِلَيْنَا وَلَا نَصِيرًا﴾.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

قال البغوي: «قال ابن اسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فالفتنة في الأرض قوة الكفر، والفساد الكبير ضعف الإسلام» اهـ.

وقال ابن كثير: «أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل» اهـ.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾.

وهذا نهى من الله -تبارك وتعالى- عن الركون إلى الظالمين من الكفار والمنافقين والفساق والفجار، وإخبار منه تعالى بأن الركون إليهم موجب للعذاب في الدار الآخرة.

قال الجوهري والهروي وغيرهما من أهل اللغة: الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه.

وقال البغوي: «هو المحبة والميل بالقلب».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تميلوا إلى الذين ظلموا».

وعنه: «هو الركون إلى الشرك».

وعنه: «لا تداهنوا».

وقال السدي: «لا تداهنوا الظلمة».

وقال أبو العالية: «لا ترضوا بأعمالهم».

وعن عكرمة: «هو أن تطيعوهم أو تودوهم أو تصطنعوهم».

قال بعض العلماء: «معنى تصطنعوهم: تولوهم الأعمال، كمن يولي الفساق والفجار».

وقال ابن الأثير: «الاصطناع: افتعال من الصنعة، وهي العطية والكرامة والإحسان».

وقال الزمخشري: «النهى متناول للانخراط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، والرضا بأعمالهم، والنسبة إليهم، والترابي بزيهم».

قال بعض العلماء: «وكذلك مجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم ومدلين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم».

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ﴾.

قال الجوهرى: «بطانة الرجل: وليجته».

وقال ابن الأثير: «بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله».

وقال البغوي في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: «أي: أولياء

وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل خاصته، تشبيهاً ببطانة الثوب التي تلي بطنه؛ لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون منه على ما لا يطلع عليه غيرهم، ثم بين العلة في النهي عن مباطنتهم فقال -جل ذكره-: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي: لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: «نهى الله ﷻ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكافرين واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولائج يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم».

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلامًا من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبًا، فقال: «قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين».

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب».

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: «وليجة الرجل: خاصته وبطانته».

وقال البغوي: «وليجة: بطانة وأولياء يوالونهم ويفشون إليهم أسرارهم، قال: وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة، فوليجة الرجل من يختص بدخيلة أمره دون الناس، يقال: هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع».

وقال الراغب الأصفهاني: «الوليجة: كل ما يتخذه الإنسان معتمدًا عليه وليس من أهله، من قولهم: فلان وليجة في القوم إذا لحق بهم وليس منهم، إنسانًا كان أو غيره. قال: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾ وذلك مثل قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾».



## فصل

إذا علم تحريم موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم، فليعلم أيضًا أن الأسباب الجالبة لموالاتهم وموادتهم كثيرة جدًا، ومن أقربها وسيلة: مساكنتهم في الديار، ولاسيما في ديارهم الخاصة بهم، ومخالطتهم في الأعمال، ومجالستهم في المجالس، ومصاحبتهم، وزيارتهم، واستزارتهم، وتولي أعمالهم، وتوليتهم في أعمال المسلمين، والتزبي بزيتهم، والتأدب بأدابهم، وتعظيمهم بالقول أو بالفعل. وكثير من المسلمين واقعون في بعض هذه الأفعال الذميمة، وبعضهم واقع في كثير منها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكما أن الله ﷻ قد كرر النهي لعباده المؤمنين عن موالاة أعدائه، وشدد عليهم في ذلك، وحذرهم مما يترتب على موالاتهم من الفتنة والفساد في الأرض وسخط الله وأليم عقابه في الدار الآخرة، فقد أمر -تبارك وتعالى- مع ذلك بالغلظة على أعدائه، والشدة عليهم، ومعاملتهم بما فيه إذلال لهم وتصغير وتحقير لشأنهم، وكل ذلك بضد موالاتهم وموادتهم.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَذَلِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

وقال تعالى: ﴿فَذَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَّوُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَكِيبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .

## فصل

وقد وردت أحاديث كثيرة بالنهي عما فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ولو بأدنى شيء من التعظيم، والمقصود من ذلك -والله أعلم- سد الذريعة إلى موالاتهم وموادتهم؛ فمن ذلك: بداءتهم بالسلام، ومصافتهم، والترحيب بهم، والقيام لهم، وتصديرهم في المجالس، والتوسيع لهم في الطريق، لما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في الأدب المفرد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه.

وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد: «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها». ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه.

وفي المسند أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني راكب غداً إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله، وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن هذا هو عقبة بن عامر.

قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قيل: هو عقبة بن عامر الصحابي المشهور. وقد يكون غيره؛ فقد ذكر ابن عبد البر في كنية عقبة ابن عامر ثمانية أقوال ولم يذكر فيها أبا عبد الرحمن، وذكر النووي فيها تسعة أقوال ولم يذكر فيها أبا عبد الرحمن، والله أعلم».

وروى الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي، والحافظ الضياء

في المختارة عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عقبة .  
وروى أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا تساوهم في المجلس والجنوهم إلى أضيق الطرق ؛ فإن سبّوكم فاضربوهم ،  
وإن ضربوكم فاقتلوهم » .

وفي رواية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صغروا بهم كما صغر الله  
بهم » .

قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : تكره أن يقال للرجل  
الذمي : كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت أو نحو هذا؟ قال : نعم ، هذا  
عندي أكثر من السلام .

وقال أبو عبد الله : إذا لقيت في الطريق فلا توسع له .

وقال أبو داود أيضاً : سمعت أحمد سئل : أيتبدأ الذمي بالسلام إذا كانت له إليه  
حاجة؟ قال : لا يعجبني .

وذكر غير أبي داود أن أحمد - رحمه الله تعالى - سئل عن مصافحة أهل الذمة ،  
فكرهه .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق إسحاق بن راهويه : حدثنا بقية : حدثني  
محمد القشيري ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصفح  
المشركون أو يكتنوا أو يرحب بهم » .

ومما يجب النهي عنه : ما يفعله كثير من الجهال في زماننا إذا لقي أحدهم عدوّ  
الله سلم عليه ووضع يده على صدره إشارة إلى أنه يحبه محبة ثابتة في قلبه ، أو يشير  
بيده إلى رأسه إشارة إلى أن منزلته عنده على الرأس .

وهذا الفعل المحرم يخشى على فاعله أن يكون مرتدّاً عن الإسلام ؛ لأن هذا من  
أبلغ الموالاة والموادة والتعظيم لأعداء الله تعالى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

## فصل

قال ابن مفلح في الفروع: «وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام والبداءة بالسلام وكمبتدع يجب هجره. وعنه: يجوز وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام، اختاره شيخنا. ومعناه قول الآجري وأنه قول العلماء أنه يعاد ويعرض عليه الإسلام، وقد نقل عنه أبو داود أنه كان يريد أن يدعو للإسلام فنعم» اهـ.

قلت: أمّا عيادة المشرك والكتابي لعرض الإسلام عليه إذا رجا إسلامه فالصحيح جواز ذلك، والدليل عليه ما في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة... الحديث. وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وأما تهنئتهم وتعزيتهم: فالأصح تحريم ذلك، كما جزم به كثير من العلماء، وعللوا ذلك بأنه يحصل الموالاتة ويثبت المودة؛ ولما فيه من تعظيم أعداء الله تعالى؛ فيحرم لذلك كما تحرم بداءتهم بالسلام والتوسيع لهم في الطريق.

ومما لا ريب فيه: أنه من موالاتة أعداء الله وموادتهم ما يفعله بعض الناس من الذهاب إلى أعداء الله تعالى في أيام عيدهم، فيدخلون عليهم في بيوتهم وكنائسهم ويهتئونهم بأعيادهم الباطلة، وما هم فيه من السرور بها، ولقد ذكر لنا أن هذا يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة.

وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أن المراد به أعياد

المشركين . حكاه البغوي عن مجاهد، وحكاه ابن كثير عن أبي العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم .

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عطاء بن يسار قال : قال عمر رضي الله عنه : «إياكم ورتانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم» .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه : «لا تعلموا رتانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم» .

وروى أيضًا بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال : قال لي ابن أبي مريم : «إنبأنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» . قال عبد الملك بن حبيب : سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصراني إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه .

قال : «وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني شيئًا في عيدهم مكافأة له، ورآه من تعظيم عيدهم، وعونًا له على كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصراني شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا، ولا إدامًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم يختلف فيه، وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته بل هو عندي أشد» .

هذا كله كلام ابن حبيب المالكي نقله عنه شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، ونقل كلامًا كثيرًا لأئمة السلف في هذا المعنى؛ فليراجع فإنه مهم مفيد لكل من كان الحق ضالته .

وإذا كان الخليفة الراشد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتداء به قد نهى عن مجرد

الدخول على أعداء الله تعالى في يوم عيدهم، فكيف يقال في العصاة الذين يدخلون عليهم ويهنتونهم بأعيادهم الباطلة، ولعلمهم مع ذلك يتطلقون في وجوه أعداء الله تعالى، ويظهرون الفرح والسرور بما فرح به أعداء الله وسروا به من أعيادهم الباطلة؟!!

الجواب أن يقال: لا يشك مسلم عاقل شم أدنى رائحة من العلم أن هذا من الموالة والموادة لأعداء الله تعالى، ومن المحادة لله ولرسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

ومن هذا الباب: ما أحدثه بعض المنتسبين إلى الإسلام في زماننا من الأعياد الباطلة كعيد الثورة، وعيد الجلاء، وعيد الاستقلال وغير ذلك من أعيادهم الباطلة؛ فلا يجوز للمسلم حضور شيء من هذه الأعياد المبتدعة ولا التهنة بها فضلاً عن السرور بها، وكذلك عيد الجلوس الذي أحدثه بعض المسلمين فلا تجوز التهنة به ولا السرور به.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في أحكام الذمة: «فصل في تهنتهم بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك: وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد؛ فأباحها مرة، ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول: أحدهم متعك الله بدينك، أو يقول: له أعزك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام، وأعزك به، ونحو ذلك، فهذا في التهنة بالأقوال المشتركة.

وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به: فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو: تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة التهنة بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب

الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرك قبح ما فعل، فمن هنا عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر؛ فقد تعرض لمقت الله وسخطه.  
وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه» اهـ.  
فانظر إلى حكايته الاتفاق على تحريم تهنئة أعداء الله تعالى بأعيادهم الباطلة، وانظر إلى ما وقع فيه كثير من المسلمين في زماننا لتعرف غربة الدين! والله المستعان.

### فصل

ومما ورد النهي عنه أيضًا: مصاحبة أعداء الله تعالى ودعوتهم إلى طعام، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي». رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال الخطابي: «إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامَ عَلَىٰ حَيْبِهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا غير مؤمنين ولا أتقياء؛ وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول: لا توالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذة جليسا تطاعمه وتنادمه» اهـ.

وروى الإمام أحمد أيضًا، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل على دين خليله؛ فليُنظر أحدكم من يخالل».

وفي رواية لأحمد: «المرء على دين خليله؛ فليُنظر أحدكم من يخالط». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح إن شاء الله تعالى،

ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه أيضًا النووي.

### فصل

ومما ورد النهي عنه أيضًا: مكاتبة أعداء الله تعالى وتكثيهم بكنى المسلمين كأبي عبد الله وأبي القاسم، وكذلك تلقيبهم بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه. وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده أن عمر رضي الله عنه كتب: «ألا تكاتبوا أهل الذمة فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم، ولا تظلموهم». وفي الشروط التي التزم بها أهل الذمة وأمضاها عليهم عمر رضي الله عنه فمن بعده: أنهم لا يكتنون بكنى المسلمين.

وقد تقدم قريبًا حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصافح المشركون، أو يكتوا، ويرحب بهم». رواه أبو نعيم في الحلية.

### فصل

ولا يجوز مدح أعداء الله تعالى؛ لما رواه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش».

### فصل

ولا يجوز وصف أعداء الله تعالى بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد، والعبقري، والسامي ونحو ذلك؛ لما رواه أبو داود، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا للمنافق: سيدنا؛ فإنه إن يكن سيدًا فقد أسخطتم ربكم صلى الله عليه وسلم» ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه.

ولفظ الحاكم: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد؛ فقد أغضب ربه -تبارك وتعالى-».



ولفظ البيهقي: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد؛ فقد باء بغضب ربه».  
 قال الطيبي: «ومولانا داخل في هذا الوعيد، بل أشد. وكذا قوله: أستاذي» اهـ.  
 وقد قلت المبالاة بشأن هذا الحديث الشريف حتى صار إطلاق اسم السيد  
 ونحوه على كبراء الكفار والمنافقين مألوفاً عند كثير من المسلمين في هذه الأزمان،  
 ومثل السيد: (المستر) باللغة الإفرنجية.

وأشد الناس مخالفة لهذا الحديث: أهل الإذاعات؛ لأنهم يجعلون كل من  
 يستمع إلى إذاعاتهم من أصناف الكفار والمنافقين سادة، وسواء عندهم في ذلك  
 الكبير والصغير، والشريف والوضيع، والذكر والأنثى، بل الإناث هن المقدمات  
 عندهم في المخاطبة بالسيادة، وفي الكثير من الأمور خلافاً لما شرعه الله من  
 تأخيرهن. وبعض أهل الأمصار يسمون جميع نسايتهم سيدات، وسواء عندهم في  
 ذلك المسلمة، والكافرة، والمنافقة، والصالحة، والطالحة.

ويلى أهل الإذاعات في شدة المخالفة لحديث بريدة رضي الله عنه: أهل الجرائد  
 والمجلات وما شابهها من الكتب العصرية؛ لأنهم لا يرون بموالات أعداء الله  
 وموادتهم وتعظيمهم بأساً، ولا يرون للحب في الله والبغض في الله والموالات فيه  
 والمعادة فيه قدراً وشأناً.

### فصل

وقد ورد النهي عن مجامعة المشركين ومساكتهم في ديارهم والتغليظ في  
 ذلك؛ لأن مجامعتهم ومساكتهم من أعظم الأسباب الجالبة لموالاتهم وموادتهم،  
 والأحاديث في ذلك كثيرة:

الحديث الأول منها: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد: قال رسول الله  
ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود.

ورواه الترمذي معلقاً بصيغة الجزم فقال: وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن  
 النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم

فهو مثلهم» .

ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه على شرط الشيخين، وظاهر هذا الحديث العموم لكل من جامع المشركين وساكنهم اختياراً منه لذلك لا اضطراراً وعجزاً اهـ.

الحديث الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». رواه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ.

ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في سننه ولفظهما: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» .

قال الفضل بن زياد: «سمعت أحمد -رحمه الله تعالى- يُسأل عن معنى: «لا تراءى ناراهما» فقال: لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم» اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية: «أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة» .

وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان. أي: تقابلها، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان» اهـ.

وفي هذين الحديثين وعيد شديد لمن جامع المشركين وساكنهم اختياراً، فليحذر المسلمون المقيمون بين الوثنيين والمرتدين والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الله تعالى أن يلحقهم هذا الوعيد الشديد.

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين» رواه الإمام أحمد، والنسائي، والبخاري في تاريخه، وابن جرير، وأبو يعلى.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسيره: «معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم، واختار هذا القول العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-» اهـ.

قال ابن الأثير: «معناه: لا تستشيروهم ولا تأخذوا بأرائهم، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة» اهـ.

قلت: وهذا القول مروى عن الحسن البصري، رواه عنه أبو يعلى، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

قال الحسن: وأما قوله: «ولا تستضيئوا بنار المشركين» فإنه يقول لا تستشيروهم في شيء من أموركم.

قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ﴾.

قال ابن كثير: «وهذا التفسير فيه نظر».

قلت: والظاهر أن النهي شامل للأمرين كليهما؛ فلا يجوز لمسلم مساكنة المشركين اختياراً ولا مشاورتهم وأخذ آرائهم، والقول الأول أظهر، يدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تراءى ناراهما». وقوله في حديث الزهري الذي سيأتي ذكره قريباً: «وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب»، والله أعلم.

الحديث الرابع: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله من مشرك بعدما يسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين» رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث الخامس : عن يزيد بن الشخير قال : بينا أنا مع مطرف بالمرير إذ دخل رجل معه قطعة آدم ، قال : كتب لي هذه رسول الله ﷺ ، فهل أحد منكم يقرأ؟ قال : قلت : أنا أقرأ ، فإذا فيها : «من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي وصفيته أنهم آمنون بأمان الله ورسوله» رواه النسائي .

الحديث السادس : عن جرير رضي الله عنه قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشركين» . رواه النسائي .

وفي رواية له قال جرير : أتيت النبي ﷺ وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أباعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : «أباعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين» .

الحديث السابع : عن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : أتينا النبي ﷺ وهو يبائع الناس فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أباعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط ، قال : «أباعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة ، وتناصح المسلم ، وتفارق المشرك» رواه الحاكم في مستدركه .

الحديث الثامن : عن الزهري مرسلًا أن رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : «تقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب» رواه ابن جرير .

فليتأمل المسلمون الساكنون مع أعداء الله تعالى هذه الأحاديث وليعطوها حقها من العمل ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾ .

## فصل

والحب في الله والبغض في الله والموالاتة في الله والمعاداة في الله من أهم أمور الدين وأوثق عرى الإيمان كما قيل :

وما الدين إلا الحب والبغض والولا كذاك البرا من كل غاوم معتد

وروى الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أي عرى الإسلام أوثق؟» قالوا : الصلاة . قال : «حسنة وما هي بها» قالوا : صيام رمضان ، قال : «حسن وما هو به» قالوا : الجهاد . قال : «حسن وما هو به» قال : «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» . ورواه أبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أوثق عرى الإيمان : الموالاتة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله» .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده ، والطبراني في الصغير ، والحاكم في مستدركه ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا ابن مسعود ، أي عرى الإيمان أوثق؟» قلت : الله ورسوله أعلم . قال : «أوثق عرى الإسلام : الولاية في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأعمال : الحب في الله والبغض في الله» .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان قال : «أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك في ذكر الله» قال : وماذا يا رسول الله؟ ، قال : «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك» .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني أيضاً عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه أنه سمع

النبي ﷺ يقول: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله، فإذا أحب لله - تبارك وتعالى - وأبغض لله؛ فقد استحق الولاية من الله».

وروى أبو داود في سننه، والبيهقي في شعب الإيمان، والحافظ الضياء المقدسي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان».

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، والبيهقي عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله؛ فقد استكمل الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو داود الطيالسي، والنسائي واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون لله ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً». وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ.

وروى الحاكم في المستدرک، وأبو نعيم في الحلية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾».

وروى أبو نعيم أيضاً من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله؛ فإنك لن تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك، وصارت موالاتة الناس في أمر الدنيا وأن ذلك لا يجزئ عن أهله شيئاً».

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله،

ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى- : «إذا كانت البلوى قد عمت بهذا في زمن ابن عباس رضي الله عنه خير القرون، فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة حتى وقعت الموالاة على الشرك والبدع والفسوق والعصيان» اهـ.

قلت: والأمر بعد زمن الشيخ عبد الرحمن أعظم وأعظم، ولا سيما في زماننا هذا الذي قد اشتدت فيه غربة الدين، وانعكست فيه الحقائق عند الأكثرين، حتى عاد المعروف عندهم منكراً، والمنكر معروفاً.

ومن ذلك: موالاة الكفار والمنافقين، وموادتهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، ومواكلتهم، ومشاربتهم، والأنس بهم، والانبساط معهم، وكذلك موادة أهل البدع والفسوق والعصيان، ومصاحبتهم، ومجالستهم، ومواكلتهم، ومشاربتهم، والأنس بهم، والانبساط معهم، كل ذلك قد صار من قبيل المعروف عند أكثر الناس، بل عند كثير ممن ينتسب إلى العلم والدين.

وأما الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله، وهجر أهل المعاصي لله والاكفهار في وجوههم من أجل ما ارتكبه من المعاصي، فكل ذلك قد صار عند كثير من الناس من قبيل المنكرات.

حتى إن كثيراً من المنتسبين إلى العلم قد صاروا يدندنون حول إنكار هذه الأعمال الفاضلة المحبوبة إلى الله تعالى، ويعدون لها من مساوئ الأخلاق، ويعيبون على من يعمل بها ويذمونهم ويعدونهم لذلك أهل تجبر وتكبر وتعنت وشذوذ وتشديد وغلو في الدين، وقد سمعت هذا أو بعضه من بعض الخطباء والقصاص الثرثارين المتشدين الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون.

وسمعت بعضهم يصرح على رءوس الأشهاد بإنكار الحب في الله والبغض في الله، وسمعتهم أيضًا يحثون الناس في خطبهم وقصصهم على حسن السلوك مع الناس كلهم، واستجلاب مودتهم ومحبتهم، ويرغبونهم في إظهار البشاشة لكل أحد وسواء - على ظاهر كلامهم - الصالح والطالح من الناس، وربما صرح بعضهم أن هذه الأفعال الذميمة من حسن الخلق ومن مقتضيات العقل .

فيقال لهؤلاء الحيارى المغرورين : العقل في باب الحب والبغض والموالة والمعادة عقلان :

أحدهما : عقل مسدد موفق قاهر للهوى والنفس الأمارة بالسوء، قد استنار بنور الإيمان، وصار الحاكم عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا العقل يقتضي من أصحابه ألا يقدموا على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ شيئاً أبداً، ويقتضي من أصحابه أن يحبوا في الله ويبغضوا في الله، ويوالوا في الله ويعادوا في الله، ويعطوا لله ويمنعوا لله، ويسارعوا إلى كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، سواء رضي الناس أو سخطوا، لا تأخذهم في الله لومة لائم، وما أقل أهل هذا العقل في هذه الأزمان المظلمة .

والعقل الآخر : عقل معيشي نفاقي مخذول قد قهرته النفس الأمارة بالسوء، وأسرته الحظوظ الدنيوية والشهوات النفسية، وصار الحاكم عليه الهوى؛ فمحبتة لهواه، وبغضه لهواه، وموالاته لهواه، ومعاداته لهواه، وبذله لهواه، ومنعه لهواه . فهذا العقل يقتضي من أربابه أن يتملقوا لسائر أصناف الناس بألستهم، ويحسنوا السلوك مع الصالح والطالح، وهذا العقل هو الغالب على أكثر الناس في زماننا عامتهم وخاصتهم وما أكثره في المنتسبين إلى العلم؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم ذئاب، يقول الله : أبي تغترون أم علي تجترئون؟



فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً .

وروى الترمذي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إن الله - تبارك وتعالى - قال : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أضر من الصبر ، فبي حلفت لأتبخنهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً ، فبي يغترون أم علي يجترئون؟» قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وفي هذين الحديثين إشارة إلى أهل العقل المعيشي النفاقي ، وما هم عليه من المناقفة باللسان والتكلف والتصنع في الظاهر ، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في وصف أهل هذا العقل : «يظن أربابه أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ، فإنهم يرون العقل أن يرضوا الناس على طبقاتهم ويسالموهم ويستجلبوا مودتهم ومحبتهم ، وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إثارة للراحة والدعة على مؤنة الأذى في الله والموالاة فيه والمعادة فيه ، وهو وإن كان أسلم عاجلة فهو الهلك في الآجلة ؛ فإنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعادي فيه ؛ فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله ، والله الموفق» اهـ .

وفي حديث مرفوع ذكره ابن عبد البر وغيره : «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لفلان العابد : أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة ، وأما انقطاعك إلي فقد اكتسبت به العز ، فما عملت فيما لي عليك ، قال : وما لك علي ، قال : هل واليت في ولياً ، أو عاديت في عدواً» .

قلت : وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن محمد بن أبي الورد قال : حدثني سعيد بن منصور : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه . وذكر ابن عبد البر أيضاً : «أن الله تعالى أوحى إلى جبريل أن اخسف بقربة كذا وكذا ، قال : يارب ، إن فيهم فلاناً العابد ، قال : به فابدأ ، إنه لم يتمعر وجهه في يوماً قط» . وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره

بنحوه .

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «يؤتى بعبد محسن في نفسه لا يرى أن له ذنباً فيقول له: هل كنت توالي أوليائي، قال: كنت من الناس سلماً، قال: فهل كنت تعادي أعدائي، قال: رب لم يكن بيني وبين أحد شيء، فيقول الله ﷻ: لا ينال رحمتي من لم يوال أوليائي ويعاد أعدائي» .

إذا علم هذا فأهل العقل المعيشي لا يرون بمداهنة البدع والفسوق والعصيان بأساً، وكثير منهم لا يرون بمداهنة الكفار والمنافقين بأساً، وبعض أهل الجهل المركب منهم ينكرون على من يهجر أهل البدع والفسوق والعصيان ويكفهر في وجوههم، ويعدون ذلك من الهجر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تهاجروا» .

وقوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» .

وقد سمعت هذا من بعض الخطباء والقصاص منهم، والحامل لهم على التسوية بين الهجر الديني وهو ما كان لله، وبين الهجر الدنيوي وهو ما كان لحظ النفس لا يخلو من أحد أمرين: إما الجهل بالفرق بين هذا وهذا، وإما قصد لبس الحق بالباطل عناداً ومكابرة وتمويهاً على الأغبياء الذين لا علم لهم بمدارك الأحكام، وهذا الأخير هو الظاهر من حال المتلبسين منهم ببعض المعاصي ليدفعوا عن أنفسهم الشنعة، وليوهموا الجهال أن هجرهم إياهم من أجل المعصية لا يجوز، وأن الذين يهجرونهم من طلبة العلم وغيرهم ليسوا مصيبين .

فيقال لهؤلاء المذبذبين المدلسين: إن الذي جاءت الأحاديث بالنهي عنه فيما زاد على الثلاث هو التهاجر الدنيوي، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وقد جاءت السنة بهجر أهل المعاصي حتى يتوبوا، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوماً ولم يكلمهم حتى تاب الله عليهم .

وهجر زينب بنت جحش رضي الله عنها قريباً من شهرين لما قالت: أنا أعطي تلك اليهودية

-تعني : صفة- .

وهجر الذي بنى فوق الحاجة حتى هدم بناءه وسواه بالأرض .

وهجر رجلاً رآه متخلفاً بزعفران حتى غسله وأزال عنه أثره .

وهجر رجلاً رأى عليه جبة من حرير حتى طرحها .

وهجر رجلاً رأى في يده خاتماً من ذهب حتى طرحه .

وفي سنن أبي داود، وجامع الترمذي، ومستدرك الحاكم أنه ﷺ هجر رجلاً

رأى عليه ثوبين أحمرين .

وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يهجرون من أظهر المعصية حتى يتوب

وتظهر توبته .

وقد قال ابن عبد القوي :

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقيل إذا يردعه أوجب وأوكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلناً ولاقه بوجه مكفهر معربد

فلم يذكر خلافاً في سنية هجر العاصي المجاهر بالمعصية ، سواء ارتدع بالهجر

أو لم يرتدع ، وإنما الخلاف في الوجوب هل هو على الإطلاق أم إذا كان العاصي

يرتدع به .

فأين هذا مما يراه المتهوكون من إبطال الهجر الديني بالكلية ، ومعاملة الناس

كلهم صالحهم وطالحهم باللطف واللين والمودة .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على

الفاسق ولا المبتدع» .

قال النووي : «فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم

يُسَلِّم ، سَلِّم» .

وكذا قال ابن العربي وزاد : «وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه

قال : الله رقيب عليكم» .

وقال المهلب: «ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك» اهـ.

وحكى ابن رشد قال: «قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء».

قال ابن دقيق العيد: «ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم».

وقال البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: باب الهجر، وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث في تحريم الهجر فوق ثلاث، ثم قال: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ: ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة.

ثم قال بعد ذلك في كتاب الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي.

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لا تسلموا على شربة الخمر».

ثم ذكر طرفاً من حديث كعب بن مالك قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة.

قال الطبري: «قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي».

قلت: وقد أجاد البخاري - رحمه الله تعالى - وأفاد فيما سلكه من التفريق بين الهجر الديني والهجر الديني؛ فإنه ذكر في الترجمة الأولى حكم الهجر الديني وأنه يحرم فوق ثلاث، ثم ذكر في الترجمة الثانية والترجمة الثالثة حكم الهجر الديني، وهو هجر أهل المعاصي لله، وأبان أنه لا حد له إلا بالتوبة الصادقة.

وقد سلك أبو داود - رحمه الله تعالى - نحو هذا المسلك؛ فقال في كتاب الأدب من سننه: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وساق في الباب عدة أحاديث في

تحريم الهجر فوق ثلاث .

ثم قال في آخر الباب : النبي ﷺ هجر بعض نساءه أربعين يومًا ، وابن عمر رضي الله عنهما هجر ابناً له إلى أن مات .

قال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء ، وعمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل .

وقال الخطابي في الكلام على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : « فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب أو موجدة ، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين ؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق » اهـ .

وقد روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، إذا استأذنكم إليها » قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعن . وفي رواية له عن مجاهد أنه ضرب في صدره .

وقد روى البخاري المرفوع منه فقط ، ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي وغيرهم بنحو رواية مسلم .

وروى أبو داود الطيالسي رواية مجاهد وقال : فرجع يده فلطمه فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا .

وفي رواية لأحمد : فما كلمه عبد الله حتى مات .

قال النووي : « فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه ، وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً » اهـ .

وفيه أيضاً : جواز التأديب بالهجران . قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله

تعالى - .

وفي مستدرک الحاکم عن عمرو بن مسلم قال : خذف رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال : لا تخذف ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ، ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يخذف فقال : أنبأتك أن النبي ﷺ ينهى عن الخذف ثم خذفت ، والله لا أكلمك أبداً .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية محمد بن أبي موسى وقد سأله رجل خراساني أن عندنا قومًا يأمرسون برفع اليدين في الصلاة وقومًا ينهاون عنه ، قال : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذلك رسول الله ﷺ .

قال ابن مفلح في النكت على المحرر : « وهل يهجر من تركه مع العلم ؟ روي عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به فإن لم ينته يهجر ، ذكره الخلال . وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب لعدم وجوب المتروك ، وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر والنص بأنه مبتدع بناء على النص بأنه تارك للسنة » اهـ .

وفي سنن ابن ماجه أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم ، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال : يا أيها الناس ، إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا زيادة بينهما ولا نظرة » .

فقال له معاوية : يا أبا الوليد ، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة .

فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أقدمك يا أبا الوليد ؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنته ، فقال : ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك ؛ فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه ، واحمل الناس على ما قال ؛ فإنه هو الأمر .

ورواه الدارمي في سننه مختصراً ، ولفظه عند أبي المخارق قال : ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم . فقال فلان : ما أرى بهذا بأساً

يدًا بيد، فقال عبادة رضي الله عنه: أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لا أرى به بأسًا، والله لا يظلني وإياك سقف أبدًا.

وفي هذا الحديث جواز هجران من خالف السنة وعارضها برأيه.

وروى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسًا، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه: ألا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

قوله: فقال أبو الدرداء رضي الله عنه من يعذرني من معاوية... إلخ. قال ابن عبد البر: كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه، وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي.

قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك.

قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة، فقال: والله لا أكلمك أبدًا. انتهى كلام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

وهذا الأثر الذي ذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه قد رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد فقال: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن حميد سمعه من شيخ من بني عبس: أبصر عبد الله رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك في جنازة! لا أكلمك أبدًا.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن بريدة قال: «رأى عبد الله بن المغفل رضي الله عنه رجلاً

من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال: ينهى عن الخذف؛ فإنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن الرسول ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا». هذا لفظ مسلم.

وقد رواه الدارمي في سننه بنحوه وقال فيه: «والله لا أكلمك أبداً».

ورواه الإمام أحمد وأبو داود مختصراً.

ورواه مسلم أيضاً وابن ماجه من حديث سعيد بن جبیر: «أن قريباً لعبد الله بن المغفل ﷺ خذف قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلمك أبداً». هذا لفظ مسلم.

وفي رواية ابن ماجه أن عبد الله بن المغفل ﷺ كان جالساً إلى جنب ابن أخ له فخذف، فنهاه. وذكر تمام الحديث بنحو رواية مسلم وفيه: «لا أكلمك أبداً».

وروى الدارمي في سننه عن خراش بن جبیر قال: «رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يظن له فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف، والله لا أشهدك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً».

وروى الدارمي أيضاً عن أيوب عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: «إنها لا تصطاد صيداً ولا تنكي عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئاً من الأرض فقال: هذه وما تكون هذه؟! فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به، لا أكلمك أبداً.

وروى الدارمي أيضاً عن قتادة قال: «حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن



النبي ﷺ فقال رجل : قال فلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا ! لا أكلمك أبداً .

قال النووي في الكلام عن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : « فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة ، مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً ، وأن النهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤديه مع نظائر له كحديث كعب ابن مالك وغيره » اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : « في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث ؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه » اهـ .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله : « الهجر الشرعي نوعان : أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات . والثاني : بمعنى العقوبة عليها .

فالنوع الأول : هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ .

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر لا يجلس عندهم ، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك ، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ، ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله .

وفي الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » .

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال ﷺ :  
«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والإيمان؛ فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به .  
ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَالزُّجَرُ فَأَهْجُرْ ﴾ .

النوع الثاني : الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا الهجرة بمنزلة التعزير ، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كترك الصلاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع ، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا .

ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الدعاة أظهروا المنكرات فاستحقوا العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكفل سرائرهم إلى الله ﷻ مع علمه بحال كثير منهم .

ولهذا جاء في الحديث : أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» . فإن المنكرات الظاهرة يجب إنكارها ، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقتلهم وكثرتهم ؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان المهجور وغيره لا يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف

بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر قوماً آخرين، وقد تكون المؤلففة قلوبهم أشرحالاً في الدين من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم، ولكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم تأييد الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم.

وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه، وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ﷺ؛ فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان يصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل إثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن

يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت ، وكما رخص في هجر الثالث ، فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق لله ، وبين الهجر لحق نفسه ؛ فالأول مأمور به ، والثاني منهي عنه ؛ لأن المؤمنين إخوة ، وهذا لأن الهجر من العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله ، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله .

والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاتة الإيمانية .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمَلْنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَغَلَبُوا أَلَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى ، وأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه ، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وتقى وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر ؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته . هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة .

انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - ملخصاً ، وفيه فوائد جلييلة ليست في كلام غيره من العلماء الذين تقدم ذكرهم ؛ فليتأمل من أوله إلى آخره فما أحسنه وأنفعه في هذا الباب .

## فصل

وقد جاء في هجر أهل المعاصي أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم، وأنا أذكر من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

فأما الأحاديث عن النبي ﷺ فالأول منها : حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال : « ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي كنت أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم ، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف بالأسواق فلا يكلمني أحد ، وأتى رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم وأقول في نفسي : أحرَّكَ شفتيه برد السلام علي أم لا ؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي ، فإذا التفت نحوه أعرض عني .

حتى إذا طال علي ذلك من هجر المسلمين مشيت حتى تسورت حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة ، أنشدك الله هل تعلم أنني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت . فعدت له فنشدته فسكت ، فعدت له فنشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم . قال : ففاضت عيناى . وذكر تمام الحديث رواه الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي مطولاً ومختصراً .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتل بعير لصفية بنت حيي رضي الله عنها وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : « أعطيتها بعيراً » فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . رواه أبو داود .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة فقال : « ما هذا؟ » قال له أصحابه : هذه لفلان رجل من الأنصار . قال : فسكت

وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مرارًا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ. قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا» يعني: ما لا بد منه. رواه أبو داود.

الحديث الرابع: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع، فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: «اذهب فاغسل أثر هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد عليّ ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمنح بالزعفران، ولا الجنب» رواه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، وهذا لفظه.

الحديث الخامس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلق فنظر إليهم وسلم عليهم وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضت عني! قال: «بين عينيك جمرة» رواه البخاري في الأدب المفرد.

الحديث السادس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه وأتى النبي ﷺ قال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فرجع فطرحة ولبس خاتماً من ورق فسكت عنه النبي ﷺ. رواه الإمام أحمد، والبخاري في الأدب المفرد.

الحديث السابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد وفي يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير، فانطلق الرجل

محزوناً فشكا إلى امرأته فقالت: لعل برسول الله ﷺ جبتك وخاتمك فألقهما ثم عاد، ففعل فرد السلام وقال: جئتك أنفأ فأعرضت عني قال: «كان في يدك جمر من نار» رواه النسائي، والبخاري في الأدب المفرد وهذا لفظه.

وقد ترجم على هذا الحديث والحديثين قبله بقوله: «باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي».

الحديث الثامن: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث التاسع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والدارمي، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث العاشر: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان. الحديث الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، والقُوْهُم بوجوه مكفهرة، والتمسوا رضا الله بسخطهم، وتقربوا إلى الله بالبعد منهم». رواه ابن شاهين وفي رفعه نظر، والأشبه أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي نحو هذا من كلام عيسى بن مريم -عليهما الصلاة والسلام-.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في الزهد: «حدثنا سيار: حدثنا جعفر أبو غالب قال: بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى بن مريم عليه السلام: يا معشر الحوارين تحببوا إلى الله ﷻ ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إليه بالمقت لهم، والتمسوا رضاه بسخطهم قالوا: يا نبي الله، فمن نجالس؟ قال: جالسوا من يزيد في أعمالكم منطقه، ومن تذكركم بالله رؤيته، ويزهدكم في دنياكم عمله».

الحديث الثاني عشر: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للجهاد أربعة شعب: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنان الفاسقين». أي: بغضهم وعداوتهم. رواه أبو نعيم في الحلية، وفي رفعه نظر، والأشبه أنه من قول علي رضي الله عنه.

الحديث الثالث عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزمات النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم» رواه أبو بكر الآجري، وفي رفعه نظر.

### فصل

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد تقدم طرف منها، وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه هجر ابنه لما عارض السنة برأيه.

وما روي عنه أيضًا أنه هجر الرجل الذي خذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهما من هجر معاوية رضي الله عنه لما عارض السنة برأيه.

وما روي عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه هجر الرجل الذي ضحك في الجنازة.

وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه هجر الرجل الذي خذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما رواه الدارمي عن خراش بن جبير أن شيخًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هجر الفتى الذي خذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما رواه الدارمي أيضًا عن سعيد بن جبير أنه هجر الذي ظهر منه التهاون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما رواه الدارمي أيضًا عن ابن سيرين أنه هجر الرجل الذي عارض قول



النبي ﷺ بقول غيره .

وما ذكره أبو داود عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أنه غطى وجهه عن رجل .

وما ذكره ابن مفلح عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيمن ترك السنة مع العلم بها أنه يهجر .

وروى البخاري في الأدب المفرد عن الحسن أنه قال : « ليس بينك وبين الفاسق حرمة » .

وقال البخاري أيضًا في الأدب المفرد : « باب : لا يسلم على فاسق » وساق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تسلموا على شراب الخمر » . وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الأثر معلقًا بصيغة الجزم .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لا تسلموا على من شرب الخمر ، ولا تعودوهم إذا مرضوا ، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » .

وقال البخاري في الأدب المفرد : باب عيادة الفاسق ، ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا » . ويدخل في شراب الخمر شراب الدخان الخبيث المسمى بالتتن والجراك ؛ لأنه قد ثبت إسكاره وتفثيره فلا يسلم على من يشربه ولا يعاد إذا مرض .

وقد قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - : رجل له والد بين يديه مسكر فيدعو ولده ترى له أن يجيب ، قال : لا يدخل عليه .

وقال المروزي أيضًا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الأخ يشرب المسكر ترسله والدته يدعولها من الموضع الذي هو فيه ترى أن يذهب قال : نعم ، لا يدعه يتزيد ولكن لا يدخل ، يقوم خارجًا .

وقال البخاري - رحمه الله تعالى - في الأدب المفرد : « باب من لم يسلم على أصحاب النرد » ، ثم ساق عن الفضيل بن مسلم عن أبيه قال : كان علي رضي الله عنه إذا خرج

من باب القصر فرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل ، ومنهم من يعقل إلى نصف النهار قال : وكان الذي يعقل إلى الليل الذين يعاملون بالورق ، وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها ، وكان يأمر ألا يسلموا عليهم .

وقال أبو داود في كتاب المسائل قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير ، عن أسلم المنقري قال : كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .

وقال أيضًا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ، ثم رجع فقال : ردوا علي سلامي .

وقال أيضًا : حدثنا وهب بن بيان قال : حدثنا ابن وهب ، وحدثنا ابن سرح قال : حدثنا ابن وهب ، عن عبد الله بن المسيب ، عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن أبي حبيب عن الشطرنج فقال : لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم . قلت : ومثل اللاعبين بالنرد والشطرنج اللاعبون في زماننا بالجنجفة والكيرم وما أشبه ذلك مما يلهي ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فلا يسلم عليهم ، ولا يسلم أيضًا على اللاعبين بالكرة ؛ لأنها من أعظم ما يلهي ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفيها من المفاسد نحو ما في النرد والشطرنج أو أعظم .

وقال أبو داود أيضًا : قلت لأحمد : أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ، قال : هؤلاء قوم سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى .

وقال أبو داود أيضًا : قلت لأحمد : أسلم على المخنث؟ قال : لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله تعالى .

قلت : ظاهر هاتين الروايتين كراهة السلام على المخنث وعلى الذين يتقاذفون ؛ لأن ترك السلام عليهم فيه تعظيم لأسماء الله تعالى وصيانة لها عن الابتذال ، والمخنث هو المؤنث الذي يشبه بالنساء ، ومن هذا الباب حلق اللحي ؛ فمن حلق لحيته فهو من المخنثين ؛ لأنه قدرغب عن مشابهة الرجال ، وأثر مشابهة

النساء في نعومة الخدود وعدم الشعر في الوجه ، وفاعل ذلك لا ينبغي السلام عليه لمجاهرته بالمعصية .

وقد روى أبو نعيم في الحلية بإسناد جيد عن زياد بن حدير قال : قدمت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعليّ طيلسان وشاربي عافٍ ، فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إليّ ولم يرد علي السلام ، فانصرفت عنه فأتيت ابنه عاصمًا فقلت له : لقد رميت من أمير المؤمنين في الرأس . فقال : سأكفيك ذلك ، فلقي أباه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخوك زياد بن حدير يسلم عليك فلم ترد عليه السلام ، فقال : إني قد رأيت عليه طيلسانًا ، ورأيت شاربه عافيًا ، قال : فرجع إلي فأخبرني فانطلقت فقصت شاربي ، وكان معي برد شققته فجعلته إزارًا ورداء ، ثم أقبلت إلى عمر رضي الله عنه فسلمت عليه فقال : وعليك السلام ، هذا أحسن مما كنت فيه يا زياد .

وإذا كان عمر رضي الله عنه قد هجر زياد بن حدير على إعفائه لشاربه ، فكذلك ينبغي هجر من حلق لحيته ؛ لأن كلاً من الأمرين معصية ظاهرة لما فيهما من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي ؛ ولما فيهما أيضًا من التشبه بالمجوس ومن يحذو حذوهم من أصناف المشركين .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والهجر على حلق اللحية أولى من الهجر على إعفاء الشارب ؛ لما في حلق اللحية من مزيد التشبه بالنساء والدخول في عداد المخنثين ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال . رواه الإمام أحمد والبخاري ، وأبو داود وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية حنبل : إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع ، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه ولا جفوة من صديق .

ونقل حنبل أيضًا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - أنه قال : ليس لمن

قارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً .

وقال الخلال في كتاب المجانية: أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي، ومن قارف الأعمال الرديئة، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم. نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية.

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن الحسن البصري أنه قال: ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الخائن، وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، والفاسق المعلن فسقه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى المصرية: «من أظهر المنكر وجب الإنكار عليه وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً؛ فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة.

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر: من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فإن كان الرجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة» إلا أن يتعدى ضرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير

مفسدة راجحة .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ؛ فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب رضي الله عنه : إن ابنك لم ينم البارحة بشمًا فقال : لو مات لم أصل عليه . لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه ، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه ، وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم ، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير» اهـ .

وحديث سمرة الذي ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - رواه الإمام أحمد في الزهد من طريق الحسن قال : قيل لسمرة رضي الله عنه . . . . فذكره .

فإن قيل : فما الفرق بين المستتر الذي لا يجوز هجره وبين المعلن الذي يسن هجره؟

فالجواب ما قاله ابن عبد القوي : «أن المستتر بالمنكر هو من فعله بموضع لا يعلم به غالباً غير من حضره إما لبعده أو نحوه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر» اهـ .

وهذا تفريق حسن ينبغي اعتباره ، وعلى هذا فإذا كانت الدار يسمع منها الغناء وأصوات الملاهي فصاحبها معلن مجاهر يسن هجره أو يجب .

وكذلك إذا كانت آلات اللهو ، أو أواني الخمر ، أو أوعية الدخان الخبيث ، أو آلات شربه ترى في الدار لا يخفيها صاحب الدار عن الداخلين ، أو كانت رائحة الدخان الخبيث أو غيره من المسكرات توجد من في أحد أو من بيته فصاحب ذلك معلن مجاهر يسن هجره أو يجب .

وكذلك إذا كان الرجل يسلم على أهل البدع ، أو يماشيه ، أو يجالسهم ويأنس بهم ، أو يدخل عليهم في بيوتهم ، أو يدخلون عليه في بيته وهو عالم بحالهم ؛ فإنه معلن مجاهر بالمعصية يسن هجره أو يجب .

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدع أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيت معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه وإلا فألحقه به.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «المرء بخدنه».

وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: قال لي أحمد: إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

### فصل في ذكر الأحاديث الواردة في هجر أهل البدع

قال أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث... فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرج. ووافق الذهبية في تلخيصه. وقال المنذري هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت. انتهى.

وقد رواه أبو بكر الأجري من طريقين عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن قال أبو داود: إن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنكره من حديث أبي حازم عن نافع.

ورواه الأجري أيضًا من طريق الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكون في آخر الزمان قوم يكذبون بالقدر ألا وأولئك مجوس هذه الأمة؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» ورواه الطبراني في الصغير من حديث الجعيد به.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا أبو عتبة قال: حدثنا عمر مولى غفرة من أهل المدينة، عن رجل من الأنصار من بني عبد الأشهل، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يقولون: لا قدر؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فإنهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم به».

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة عن أبيه، عن مؤمل، عن عمر مولى غفرة بنحوه. قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبت اهـ.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن المصنف الحمصي: حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم».

ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن الصقر السكري، عن محمد بن المصنف.

ورواه الآجري في كتاب الشريعة عن الفريابي، عن محمد بن المصنف، وقد أعل هذا الحديث بأن بقية بن الوليد عنعه مع كثرة تدليسه.

وروى الآجري من طريقين عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما وأعل بالانقطاع.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : لم يسمع مكحول من أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر: حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث؛ فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون في هذه الأمة -أو في أمتي- خسف، أو مسخ، أو قذف في أهل القدر» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وقد رواه ابن ماجه في سننه من حديث حيوة بن شريح، عن أبي صخر وعنده بالواو في قوله مسخ وخسف وقذف، فأفاد أن «أو» في رواية الترمذي بمعنى «الواو»، وليست للشك.

ورواه الدارمي في سننه فقال: أخبرنا أبو عاصم: أخبرنا حيوة بن شريح: حدثني أبو صخر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام.

ورواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا هارون بن معروف: أخبرنا عبد الله ابن وهب: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قعوداً إذ جاء رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام لرجل من أهل الشام. فقال: عبد الله رضي الله عنه: بلغني أنه أحدث حدثاً؛ فإن كان كذلك فلا تقرأنَّ عليه مني السلام، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف وهو في الزندقية والقدرية».

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو عبد الرحمن بن يزيد: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي أيوب-: حدثني أبو صخر، عن نافع قال: كان لابن عمر رضي الله عنهما صديق من أهل الشام فكتب إليه مرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

ورواه أبو داود في سننه وعبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة كلاهما عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-.



ورواه الحاكم في مستدرکه من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه، ومن طريق السري بن خزيمة كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ به، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد، والبخاري في التاريخ، وأبو داود، وعبد الله ابن الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

وروى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس رضي الله عنهما وهو ينزع من زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر، فقال: أَوْقَدْ فعلوها؟ قلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿﴾ أولئك شرار هذه الأمة فلا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن رأيت أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين.

وقد كان سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر السلف يهجرون المرجئة ويجانبونهم، روى ذلك عنهم الإمام أحمد وابنه عبد الله في كتاب السنة. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: «سمعت أحمد - رحمه الله تعالى - يقول: تقربوا إلى الله ببغض أهل الإرجاء؛ فإنه من أوثق الأعمال عندنا».

وقال الخلال: «حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه، قال: لا، وإذا سلم عليه لا يرد عليه».

وقال أبو داود: «رأيت أحمد سلم عليه رجل من أهل بغداد ممن وقف فيما بلغني، فقال: اغرب لا أرينك تجيء إلى بابي. في كلام غليظ ولم يرد عليه السلام، وقال له: ما أحوجك أن يصنع بك ما صنع عمر بصبيغ».

وقال أبو داود أيضًا: «حدثنا حمزة بن سعيد المروزي قال: قال أبو بكر بن عياش: من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو لله، لا تجالسه، ولا تكلمه».

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع: سألت عبد الوهاب -يعني: الوراق-: يجالس من لا يكفر الجهمية؟ قال: لا يجالسون ولا يكلمون، المرء على دين خليله.

وروى أبو نعيم في الحلية عن إسماعيل الطوسي قال: «قال ابن المبارك: إياك أن تجلس مع صاحب بدعة».

وروى أبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عمر السرخسي قال: «إن الحارث قال: أكلت عند صاحب بدعة أكلة، فبلغ ذلك ابن المبارك فقال: لا كلمتك ثلاثين يوماً».

وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية عبدوس بن مالك العطار: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء...» وذكر تمام الرسالة.

وقال أبو داود في سننه: «باب مجانبة أهل الأهواء»، وساق في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

وقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن حبان وغيرهم.

الحديث الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله».

وقد رواه الإمام أحمد، وتقدم ذكره.

الحديث الثالث: طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيحين وغيرهما في قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله ﷺ

المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة .

ثم قال أبو داود: «باب ترك السلام على أهل الأهواء» وساق في الباب حديثين :

الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في قصة الخلق بالزعران، وقد تقدم ذكره مع الأحاديث في هجر أهل المعاصي .

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها، وتقدم أيضًا مع الأحاديث في هجر أهل المعاصي .

والاستدلال بهذين الحديثين على ترك السلام على أهل الأهواء وبحديث كعب على مجانبتهم في غاية القوة والمناسبة؛ لأن الجميع مشتركون في اسم المعصية، إلا أن معصية هؤلاء المذكورين في هذه الأحاديث خفيفة بالنسبة لمعصية أهل الأهواء .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد هجر كعبًا وصاحبيه وجانبهم، وأمر أصحابه بهجرهم ومجانبتهم من أجل تخلفهم عن الجهاد الواجب عليهم، وهجر زينب وجانبها من أجل القول الذي قالته في حق صفية، ولم يرد السلام على عمار من أجل الخلق الذي كان في يديه؛ فهجر أهل البدع ومجانبتهم مطلوبة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن ضررهم على الإسلام والمسلمين أعظم من ضرر أهل المعاصي، والله أعلم . وقد روى أبو بكر الآجري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب» .

وروى أيضًا بإسناده عن أبي قلابة أنه قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم» . وقد رواه الدارمي في سننه بنحوه .

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن الحسن أنه قال: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك» .

وروى الدارمي في سننه عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: «لا تجالسوا

أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم».

وروى الدارمي أيضًا عن أبي جعفر محمد بن علي وقال: «لا تجالسوا أصحاب الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله».

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن إبراهيم أنه قال: «لا تجالسوا أصحاب البدع ولا تكلموهم؛ فإني أخاف أن ترتد قلوبكم».

وروى بإسناده أيضًا عن سفيان الثوري أنه قال: «من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموه وإني واثق بنفسي؛ فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه».

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران قال: «ثلاث لا تبلون نفسك بهن: لا تدخل على السلطان وإن قلت: أمره بطاعة الله، ولا تدخل على امرأة وإن قلت: أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى؛ فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه».

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن الأوزاعي قال: «كانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم».

وروى أيضًا قال: أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: إياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء الأثر: من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة فقد مشى في هدم الإسلام، وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفًا ولا عدلًا، ولا فريضة ولا تطوعًا، وكلما زادوا اجتهادًا وصومًا وصلوةً ازدادوا من الله بعدًا، فافرض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله، وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده.

وقال الإمام الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري - رحمه الله تعالى - في شرح السنة: «قال سفيان الثوري: من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من

عصمة الله تعالى ووكل إليها ، يعني : البدع .

وقال داود بن أبي هند : أوحى الله إلى موسى بن عمران - عليه الصلاة والسلام - : ألا تجالس أهل البدع ؛ فإن جالستهم فحاك في صدرك شيء مما يقولون لأكبنك في نار جهنم .

وقال الفضيل بن عياض : من جلس مع صاحب بدعة لم يؤت الحكمة .

وقال أيضًا : من عظم صاحب بدعة ؛ فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن تبسم في وجه مبتدع ؛ فقد استخف بما أنزل الله ﷻ على محمد ﷺ ، ومن زوج كريمته بمبتدع ؛ فقد قطع رحمها ، ومن تبع جنازة مبتدع ؛ لم يزل في سخط الله حتى يرجع . انتهى ما ذكره البربهاري .

وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الصمد بن يزيد قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه .

وروى أيضًا عن عبد الصمد قال : سمعت الفضيل يقول : إذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ في طريق آخر .

وروى أيضًا عن عبد الصمد قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : من أعان صاحب بدعة ؛ فقد أعان على هدم الإسلام .

قال : وسمعت رجلاً قال للفضيل : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

قال : سمعت فضيلاً يقول : نظر الرجل إلى صاحب البدعة يورث العمى .

قال : سمعت الفضيل يقول : من أتاه رجل فشاوره فقصر علمه فدلّه على مبتدع ؛

فقد غش الإسلام .

وروى أبو نعيم أيضًا عن عبد الصمد قال : سمعت الفضيل يقول : لأن آكل عند

اليهودي والنصراني أحب إليّ من أن آكل عند صاحب بدعة ؛ فإني إذا أكلت عندهما لا يقتدى بي ، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس ، أحب أن يكون بيني

وبين صاحب البدعة حصن من حديد، وعمل قليل في سنة خير من عمل صاحب بدعة، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، ومن جلس إلى صاحب بدعة فاحذره، وصاحب بدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه؛ فمن جلس إليه ورثه الله ﷻ العمى، وإذا علم من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له وإن قل عمله؛ فإنني أرجو له؛ لأن صاحب السنة يعرض كل خير، وصاحب البدعة لا يرتفع له إلى الله عمل وإن كثر عمله.

قال: وسمعت الفضيل يقول: إن لله ﷻ ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك لا يكون مع صاحب بدعة؛ فإن الله تعالى لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق: أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة، وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة.

وروى أبو نعيم أيضًا عن عبد الصمد قال: سمعت الفضيل يقول: من علامة البلاء أن يكون الرجل صاحب بدعة.

وروى أبو الفرج بن الجوزي بإسناده إلى سفیان الثوري أنه قال: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة. وروى أيضًا بإسناده إلى الفضيل بن عياض أنه قال: من جلس إلى صاحب بدعة فاحذره.

وروى أيضًا بإسناده إلى الفضيل أنه قال: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وروى أيضًا بإسناده إلى الفضيل أنه قال: إذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ في طريق آخر، ولا يرتفع لصاحب بدعة إلى الله ﷻ عمل، ومن أعان صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام، ومن زوج كريمته من مبتدع؛ فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة؛ لم يعط الحكمة، وإذا علم الله ﷻ من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له سيئاته.

قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: وقد روي بعض هذا الكلام مرفوعًا.

قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام».

وقال محمد بن النضر الحارثي: من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال الليث بن سعد: لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته؛ فقال الشافعي: إنه ما قصر، لو رأيت يمشي على الهواء ما قبلته. قال ابن الجوزي: وحدثت عن أبي بكر الخلال، عن المروزي، عن محمد بن سهل البخاري قال: كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع فقال له رجل: لو حدثنا كان أعجب إلينا، فغضب وقال: كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -.

وقد جمع الشيخ الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني نبذة حسنة في عقيدة أهل السنة والجماعة قال فيها: «ويجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان ووقرت في القلوب ضرت وجرت إليها الوسوس والخطرات الفاسدة...»

إلى أن قال: واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم» اهـ.

وكلام السلف ومن بعدهم من أئمة الخلف في هجر أهل البدع ومن يميل إليهم كثير جداً، وفيما ذكرته هاهنا كفاية إن شاء الله تعالى.

ومع هذا فقد أبى أهل العقل المعيشي إلا أن يخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها؛ فتراهم يبالغون في توقيير أهل البدع وتعظيمهم، ويحرصون على مؤاخاتهم

ومصاحبتهم ودعوتهم إلى منازلهم، والدخول عليهم في بيوتهم، ومواكلتهم ومشاربتهم، والأنس بهم والانبساط معهم، وتوليتهم في الأعمال من تعليم وغيره، لا فرق عندهم بينهم وبين أهل السنة، نعوذ بالله من الخذلان وعمى البصيرة.

وقد صار تقريب أهل البدع وتوليتهم في وظائف التعليم والوثوق بهم في ذلك سبباً في إفساد عقائد كثير من المتعلمين وأخلاقهم؛ فتراهم لا يبألون بترك المأمورات ولا بارتكاب المنهيات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد روى الطبراني وأبو نعيم وغيرهما بأسانيد فيها مقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعاً: «من قر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام».

وذكر ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثله، وتقدم ذكره قريباً.

وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري أنه قال لبعض أصحابه: إياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمناً، وألا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب الفاجر، ولا تجالسه، ولا تجالس من يجالسه، ولا تؤاكله، ولا تؤاكل من يؤاكله، ولا تحب من يحبه، ولا تفش إليه سر، ولا تبسم في وجهه، ولا توسع له في مجلسك؛ فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد قطعت عرى الإسلام.

والله المستول أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يجعلنا جميعاً ممن يحب في الله، ويبغض في الله، ويوالي في الله، ويعادي في الله، ويهجر أهل البدع والفسوق والعصيان لله؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

\* \* \*

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد كان الفراغ من تسويد هذه النبذة في يوم السبت ثالث عشر شهر ربيع الأول من سنة (١٣٨٣هـ). ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الخميس الخامس والعشرين من الشهر المذكور من السنة المذكورة على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى / حمود بن عبد الله التويجري - غفر الله له ولوالديه -.



## فهرس الموضوعات

|    |   |
|----|---|
| ٥  | ..... مقدمة   |
| ٧  | ..... فصل : في النهي عن موالاتة أعداء الله                          |
| ١٦ | ..... فصل : في الأسباب الجالبة لموالاتة أعداء الله                  |
| ١٧ | ..... فصل : في أحاديث وردت في النهي عما فيه تعظيم لأعداء الله       |
| ١٩ | ..... فصل : تحريم العيادة والتعزية للمشرك والكتابي إلا لمصلحة راجحة |
| ٢٢ | ..... فصل : النهي عن مصاحبة أعداء الله ودعوتهم إلى طعام             |
| ٢٣ | ..... فصل : النهي عن مكاتبة أعداء الله وتكثيتهم بكنى الإسلام        |
| ٢٣ | ..... فصل : في عدم جواز مدح أعداء الله                              |
| ٢٣ | ..... فصل : في عدم جواز وصف أعداء الله بصفات الإجلال والتعظيم       |
| ٢٤ | ..... فصل : النهي عن مجامعة المشركين ومساكتهم                       |
| ٢٨ | ..... فصل : من أوثق عرى الإيمان : الحب والبغض في الله               |
| ٤٤ | ..... فصل : الأحاديث الواردة في هجران أهل المعاصي                   |
| ٤٧ | ..... فصل : الآثار الواردة في هجران أهل المعاصي                     |
| ٥٣ | ..... فصل في ذكر الأحاديث الواردة في هجر أهل البدع                  |
| ٦٤ | ..... فهرس الموضوعات  |